Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك فهبة مبتدأة، وأما إذا قيدت الهدية بثواب كمقابل ففيها تفصيل لأن الثواب أو المقابل إما أن يكون معلوما أو غير معلوم ، فإن كان معلوما صح العقد بيعا لأنه حينئذ يعتبر معاوضة مال بمال معلوم كالبيع ، وأما إن كان مجهولا فلا يصح لتعذر البيع والهبة فى هذه الصورة الأخيرة، أما تعذر البيع فلأنه لا ينعقد بثمن مجهول، وأما تعذر الهبة فلأن الأصل فيها أن تكون تبرعا، ويرى الجمهور أن المكافأة على الهبة تكون مستحبة لا واجبة، ويرى الإمام الشافعى فى المذهب الجديد ـ كالحنفية أن الهبة للثواب باطلة ولا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . . اهـ . من فتح البارى .

الاستنباط

١ـ الدعوة إلى التهادى وتبادل الهدية لما فيها من غرس أسباب الرضا والمحبة وإزالة الغل كما جاء فى الحديث : «تهادوا تحابوا . . . » .

٢ـ استحباب المكافأة على الهدية ، وأقل ذلك ما يساوى قيمتها .

٣ـ ما ينبغى أن يكون عليه المسلمون من التعاون على البر والتقوى واستمرار الألفة والتعاطف .